قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع السكان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مشروع السكان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٤ هـ (٢٠ فبراير سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ١٤٤ . — ٢٦٣

مشروع اتفاقية منحة

بتاريخ ٣٠ يونية / ١٩٨٣

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح)

والولايات المتحدة الأمريكية وتمثلها وكالة التنمية الدولية (AID)

مادة ١ — الاتفاقية :

هدف هذه الاتفاقية هو إيجاد التفاهم بين الطرفين المذكورين أعلاه (" الطرفان ") فيما يختص بتعهدات المنوح تجاه المشروع الموضح أدناه وكذلك تمويل المشروع بواسطة الطرفين .

مادة ٢ — المشروع :

بند ٢ — ١ : تعريف المشروع :

إن المشروع الموضح فى الملحق ١ سيساعد المنوح على خفض معدل النمو السكانى عن طريق تدعيمه لأنشطة وبرامج السياسة السكانية .

يوضح الملحق ١ (المرفق طيه) تعريف المشروع المذكور بعاليه وفى إطار تعريف المشروع عاليه يمكن تغيير عناصر الوصف التفصيلى المذكورة فى الملحق ١ باتفاق كتابى يتم بين الممثلين المفوضين للطرفين المشار اليهم فى البند ٨ — ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مرحلية تنفيذ المشروع :

(١) سيتم تقديم مساهمة وكالة التنمية الدولية للمشروع على مراحل وستتاح الدفعة الاولى طبقا للبند ٣ — ١ من هذه الاتفاقية ، وتتم المراحل التالية عند توافر ميزانية الوكالة المخصصة لهـذا الغرض وبموافقة الطرفين عند موعد أى دفعة تالية .

(ب) وخلال مدة استكمال المعونة الكلية للمشروع المحددة بالاتفاقية يمكن لوكالة التنمية الدولية بخطابات تنفيذية أن تحدد الفترات الزمنية المناسبة لاستخدام المبالغ التى تمنحها من المعونة فى أى مرحلة وذلك على أساس التشاور مع الممنوح .

مادة ٣ ــ التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

ولمساعدة الممنوح لتغطية تكاليف تنفيذ هذا المشروع توافق وكالة التنمية الدولية ، طبقا لقانون المعونة الخارجية لعام ١٩٦١ بعد تعديله ، على منح الممنوح مبلغا لايزيد عن عشرين مليون دولار أمريكى (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دولار) ("منحة") طبقا لشروط هذه الاتفاقية .

يمكن استخدام المنحة فى تمويل تكاليف من النقد الأجنبى المحول كما هو موضح فى البند ٦ ــ ١ وكذلك تكاليف بالعملة المحلية كما هو موضح فى البند ٦ ــ ٢ بالنسبة للسلع والخدمات المطلوبة لهذا المشروع .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(ا) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير جميع المبالغ اللازمة للمشروع بالإضافة إلى المنحة وكذلك تدبير جميع المصادر الأخرى المطلوبة لتنفيذ المشروع بفاعلية وفى الوقت المحدد .

(ب) أن لاتقل المصادر التى يوفرها الممنوح للمشروع بالجنيه المصرى عن ما يعادل ثلاثة وستون مليونا وخمسمائة ألف دولار أمريكى (٦٣,٥٠٠,٠٠٠ دولار) ويشمل ذلك قيمة المساهمة العينية .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ استكمال معونة المشروع :

(ا) أن " تاريخ استكمال معونة المشروع " وهو ٣١ مايو ١٩٨٨ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان كتابة ، هو التاريخ الذى يقر فيه الطرفان أن جميع الخدمات الممولة من المنحة قد تم إنجازها وأن جميع السلع الممولة من المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية .

(ب) لن توافق وكالة التنمية الدولية أو تصدر أى وثيقة تفويض بالسحب من المنحة للخدمات التى يتم إنجازها بعد تاريخ استكمال معونة المشروع أو للسلع التى يتم تزويدها للمشروع بعد تاريخ استكمال معونة المشروع كما هو وارد فى هذه الاتفاقية وذلك مالم تتفق وكالة التنمية الدولية على غير ذلك كتابة .

(جـ) يجب أن تتسلم وكالة التنمية الدولية أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـــ ١ طلبات السحب ومعها المستندات المؤيدة اللازمة والمذكورة فى خطابات تنفيذ المشروع فى مدة لاتتجاوز تسعة (٩) شهور تالية لتاريخ استكمال معونة المشروع ، أو أى مدة أخرى توافق عليها وكالة التنمية الدولية كتابة .

بعد انتهاء هذه المدة ترسل وكالة التنمية الدولية فى أى وقت إخطارا كتابيا إلى الممنوح لتخفيض مبلغ المنحة كله أو أى جزء منه لم يتم تقديم طلبات السحب الخاصة به قبل انتهاء الفترة المذكورة ومعها المستندات اللازمة المشار إليها فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة ٤ ـــ الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـــ ١ : السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة وقبل أن تقوم وكالة التنمية الدولية بإصدار المستندات اللازمة للسحب يقدم الممنوح بيانا بأسماء ووظائف الأفراد المفوضين طبقا للبند ٨ ـــ ٢ الممثلين له إلى وكالة التنمية الدولية فى صيغة ومادة مقبولة لدى الوكالة ، كما يقدم أيضا نموذج توقيع لكل فرد مذكور فى هذا البيان ـــ وذلك مالم توافق وكالة التنمية الدولية على غير ذلك كتابة .

بند ٤ ـــ ٢ : المسحوبات الإضافية لوزارة الصحة لبرنامج تنظيم الأسرة بالريف :

قبل أى سحب أو إصدار أية مستندات ارتباط مالية خاصة ببرنامج تنظيم الأسرة بالريف ، يقوم الممنوح بتقديم الآتى إلى وكالة التنمية الدولية فى صيغة ومادة مقبولة لديها ـــ وذلك مالم توافق وكالة التنمية الدولية على غير ذلك كتابة :

(ا) خطة إدارية وتنفيذية تسمح بالتنفيذ السريع لبرنامج تنظيم الأسرة بكل محافظة .

(ب) دليل يثبت وجود عدد كاف من العاملين لإدارة برنامج تنظيم الأسرة الموسع .

بند ٤ ـ ٣ : الإخطار :

تقوم وكالة التنمية الدولية بإخطار الممنوح فورا عندما تقرر الوكالة وكالة التنمية الدولية أن الشروط المسبقة المذكورة عاليه قد تمت .

بند ٤ ـ ٤ : المواعيد المحددة لتنفيذ الشروط المسبقة :

إذا لم تتم جميع الشروط المذكورة فى بند ٤ ـ ١ خلال ٦٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية أو أى موعد لاحق توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة ، قد تقوم وكالة التنمية الدولية ـ باختيارها ـ بإنهاء هذه الاتفاقية من طريق إخطار كتابى يرسل إلى الممنوح .

وإذا لم تتم جميع الشروط الواردة بالبند ٤ ـ ٢ خلال ١٨٠ يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى موعد لاحق توافق عليه وكالة التنمية كتابة ، قد تقوم وكالة التنمية الدولية ، باختيارها بإلغاء المرصد المتبقى من المنحة بما يسمح بالارتباط لصالح طرف ثالث .

هذا وقد تقوم بإلغاء هذه الاتفاقية من طريق إرسال إخطار كتابى إلى الممنوح .

مادة ٥ ـ اتفاقية خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الطرفان على أن يتم برنامج تقييم كجزء من المشروع ويتم ذلك على فترة أو أكثر خلال تنفيذ المشروع وذلك مالم يتفق الطرفان على غير هذا كتابة .

(ا) تقييم التقدم نحو الوصول إلى أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم المشاكل والصعوبات التى تعوق الوصول إلى الهدف .

(ج) تحديد كيفية الاستفادة من هذه المعلومات للتغلب على مثل تلك المشاكل .

(د) عمل تقييم لتأثير المشروع على التنمية الشاملة .

بند ٥ ـ ٢ : التنسيق العام وتنفيذ المشروع :

يوافق الممنوح على أن تكون وزارة الصحة مسئولة عن التنسيق العام للمشروع وأن تتعاون مع الوزارات الأخرى والهيئات المعنية بتنظيم الأسرة .

بند ٥ ـ ٣ : الميزانية المتاحة لوزارة الصحة :

يوافق الممنوح على أن تكون الميزانية المخصصة لهذا المشروع متاحة لوزارة الصحة وكذلك للهيئات الحكومية وغير الحكومية المنفذة للمشروع .

بند ٥ ـ ٤ : تطوير خدمات تنظيم الأسرة بالريف والحضر :

يوافق الممنوح على أن تستمر وزارة الصحة فى تطوير خدمات تنظيم الأسرة بالريف والحضر وأن تعتبر خدمات بعد الولادة بالمستشفيات من مكونات الخدمات الشاملة لتنظيم الأسرة .

بند ٥ ـ ٥ : الإجهاض والتعقيم الاختيارى والإجبارى :

يوافق الممنوح على أن لاتستخدم ميزانية وكالة التنمية الدولية المخصصة لهذا المشروع فى الآتى :

(ا) عمل الإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة أو ترغيب أو إجبار أى شخص لممارسة الإجهاض .

(ب) إجراء التعقيم الاختيارى أو الإجبارى كوسيلة لتنظيم الأسرة أوتقديم أو دفع أى حافز مالى لممارسة التعقيم . أو

(جـ) عمل أية أبحاث طبية حيوية تتعلق ـ كليا أو جزئيا ـ بتنفيذ الإجهاض أوالتعقيم الإجبارى كوسيلة لتنظيم الأسرة .

مادة ٦ ـ مصدر المشتريات :

بند ٦ ـ ١ : تكاليف بالنقد الأجنبي المحول :

يستخدم الدفع بمقتضى البند ٧ ـ ١ فقط فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع التى مصدرها ومنشأها الولايات المتحدة الأمريكية (كود OOO من كتاب وكالة

التنمية الدولية للكود الجغرافى ، وقت إصدار أوامر الشراء أو التعاقدات على السلع أو الخدمات) (" تكاليف بالنقد الأجنبي المحول ") فيما عدا لو وافقت وكالة التنمية الدولية على خلاف ذلك كتابة ، وعدا ما هو وارد فى ملحق الأحكام العامة بند ج ــ ١ (ب) فيما يختص بالتأمين البحرى .

بند ٦ ــ ٢ : تكاليف بالعملة المحلية :

يستخدم الدفع بمقتضى البند ٧ــ٢ فقط فى تمويل تكاليف السلع والخدمات المطلوبة للمشروع التى يكون مصدرها وملشأها مصر " تكاليف بالعملة المحلية " فيما عدا لو وافق الطرفان على خلاف ذلك كتابة .

مادة ٧ ــ السحب :

بند ٧ ــ ١ : السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

أولا : بعد استيفاء الشروط المسبقة يمكن للممنوح الحصول على مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبي المحول للسلع أو الخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بالطرق التالية حسب ما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين :

١ ــ عن طريق تقديم الآتى مع المستندات المؤيدة اللازمة إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية كما هو مذكور فى خطابات تنفيذ المشروع (أ) طلبات لسداد أثمان السلع أو الخدمات أو (ب) طلبات لوكالة التنمية الدولية لشراء السلع أو الخدمات للمشروع نيابة عن الممنوح . أو

٢ ــ يطلب من وكالة التنمية الدولية إصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة (أ) إلى بنك أو أكثر من البنوك الأمريكية المقبولة لدى الوكالة . وتلتزم الوكالة بسداد قيمة ما دفعه البنك أو البنوك للمقاولين أو الموردين بناء على خطابات ضمان أو خلافه لشراء تلك البضائع أو الخدمات ، أو (ب) مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين وتلتزم وكالة التنمية بدفع ثمن تلك السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

ثانيا : ستمول المصاريف البنكية الخاصة بالممنوح فيما يتعلق بخطابات الارتباط وخطابات الضمان من المنحة مالم يطلب الممنوح خلاف ذلك من هيئة التنمية الدولية ــ وبالنسبة للمصاريف الأخرى فيمكن تمويلها من المنحة حسبما يتفق الطرفان .

بند ٧ — ٢ : السحب لتكاليف النقد المحلى :

(ا) بعد استيفاء الشروط المسبقة يمكن للمنوح الحصول على مبالغ المنحة لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للمشروع طبقا لشروط هذه الاتفاقية وذلك بتقديم طلبات تمويل تلك التكاليف إلى وكالة التنمية الدولية مع المستندات المؤيدة اللازمة والموضحه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(ب) تحصل وكالة التنمية الدولية على العملة المحلية المطلوبة للسداد بشرائها بالدولارات الأمريكية التى تمتلكها . قيمة الدولار الأمريكى بالعملة المحلية هو مبلغ الدولارات الأمريكية التى تحتاجها الوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند ٧ — ٣ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أن يتم السحب أيضا بطرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابة .

بند ٧ — ٤ : معدل التبادل :

باستثناء ماجاء بصفة محددة بالبند ٧ — ٢ فإنه عند تقديم تمويل من المنحة لمصر بمعرفة وكالة التنمية الدولية أو أى وكالة عامة أو خاصة بغرض تنفيذ التزامات وكالة التنمية الدولية أدناه ، يقوم المنوح بإعداد الترتيبات اللازمة لتحويل المبالغ إلى العملة المستخدمة فى جمهورية مصر العربية بأعلى سعر سائد لتحويل العملة ومعلن بواسطة السلطات المختصة بجمهورية مصر العربية .

مادة ٨ — متنوعات :

بند ٨ — ١ : الإتصالات :

إن الإخطارات والطلبات والمستندات أو أية أتصالات اخرى مقدمة من وكالة التنمية الدولية أو المنوح إلى الطرف الآخر بخصوص هذه الاتفاقية يجب أن تكون كتابة أو بالتلغراف أو البرق . وسوف تعتبر جميع المراسلات قدتم ارسالها أو تسليمها بطريقة صحيحة إذا أرسلت إلى الطرف المعنى على العناوين الآتية :

إلى المنوح :

وزارة الاستثمار والتعاون الدولى .

٨ شارع عدلى ـــ الدور السابع .
القاهرة ـــ مصر .

إلى وكالة التنمية الدولية :

وكالة التنمية الدولية .
سفارة الولايات المتحدة .
القاهرة ـــ مصر .

إلى الهيئات المنفذة :

وزارة الصحة .
شارع مجلس الشعب .
القاهرة ـــ مصر .
وزارة الشئون الاجتماعية .
شارع الشيخ ريحان .
القاهرة ـــ مصر .

وزارة الإعلام .
مبنى التليفزيون ـــ شارع كورنيش النيل .
القاهرة ـــ مصر .
جهاز تنظيم الأسرة والسكان .
دار السلام .
المعادى ـــ مصر .
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء .
مدينة نصر ـــ مصر .

ستكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية مالم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة ويتم إرسال إخطار فى حالة تغيير العناوين المذكورة عاليه .

بند ٨ — ٢ : الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سيمثل الممنوح الشخص الذى يشغل منصب أو يقوم بأعمال وزير الاستثمار والتعاون الدولى — مدير إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة — وزير الدولة للصحة — وزير الدولة للشئون الاجتماعية — وزير الدولة للإعلام — رئيس الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء و / أو رئيس تنظيم الأسرة والسكان .

سيمثل وكالة التنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير وكالة التنمية الدولية ويمكن لكل منهم أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض فيما عدا ممارسة القوة طبقا للبند ٢ — ١ لمراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق ١ — وترسل أسماء ممثلى الممنوح ومعها نماذج توقيعاتهم إلى وكالة التنمية الدولية والتى يمكنها قبولهم كمفوضين بالكامل فى حالة توقيعهم على أى مستند لتنفيذ هذه الاتفاقية وذلك لحين استلام إخطار كتابى يفيد بإلغاء سلطاتهم .

بند ٨ — ٣ : ملحق الشروط النمطية "(ملحق ٢) "ملحق الشروط النمطية لمشروع المنحة" مرفق بهذه الاتفاقية وهو يشكل جزءا منها .

يشهد الموقعين أدناه — الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية — ويعمل كل منهما من خلال ممثليه المفوضين على أنه قد تم توقيع الاتفاقية بأسمائهم وسلمت بتاريخ اليوم والعام المذكور بعاليه .

جمهورية مصر العربية

بمعرفة _____

الاسم : السيد وجيه شندى

الوظيفة : وزير شئون الاستثمار والتعاون الدولى

الولايات المتحدة الأمريكية

بمعرفة _____

الاسم : السيد الفريد ل . أثرتون

الوظيفة : السفير الأمريكى

جمهورية مصر العربية
بمعرفه
الاسم : السيد : أحمد عبد السلام زكى
الوظيفة : مدير إدارة التعاون الاقتصادى مع الولايات المتحدة الأمريكية

الولايات المتحدة الأمريكية
بمعرفة
الاسم : م . ب . وستون
الوظيفة : مدير وكالة التنمية الأمريكية بالقاهرة

الهيئات المنفذة

بإقرار الاتفاقية سالفة الذكر ، وقع ممثلو الهيئات المنفذة بأسمائهم :

وزارة الصحة
بمعرفة
الاسم : دكتور صبرى زكى
الوظيفة : وزير الدولة
وزارة الاعلام
بمعرفة
الاسم : دكتور صفوت الشريف
الوظيفة : وزير الدولة

وزارة الشئون الاجتماعية
بمعرفة
الاسم : دكتورة : آمال عبد الرحيم عثمان
الوظيفة : وزير الدولة
الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء
بمعرفة
الاسم : دكتور : عوض مختار هلوده
الوظيفة : رئيس
جهاز تنظيم الأسرة والسكان
بمعرفة
الاسم : دكتور : عزيز البندارى
الوظيفة : رئيس

ملحق (١)

وصف المشروع

أولا : وصف عام للمشروع :

يقوم المشروع بمساعدة الممنوح على تحقيق هدفه فى تخفيض نسبة النمو السكانى طبقا لسياسة السكان وتنظيم الأسرة لحكومة مصر كما هو موضح فى " إطار الاستراتيجية القومية للسكان وتنمية الموارد البشرية وبرنامج تنظيم الأسرة " .

إن الهدف من هذه المعونة المقدمة من الوكالة التنمية الدولية هو زيادة تدعيم أجهزة تنظيم الأسرة على المستوى القومى وذلك لتقديم خدمات فعالة للتحكم فى الحمل لأعداد متزايدة من المتزوجين .

ولأغراض هذا المشروع فإن " تنظيم الأسرة " يشمل أجهزة تقديم الخدمات بالقطاعين الخاص والعام ـ برامج التدريب ـ برامج تنمية السكان والمجتمع ـ أنشطة القياس والتحليل ـ المجهودات التى تجعل الناس بجميع مستويات المجتمع على دراية وعلم وحماس لتحديد حجم الأسرة وذلك من خلال تقديم برنامج شامل للإعلام والتعليم والاتصال .

وستقوم وكالة التنمية الدولية بتدعيم وزارات الحكومة المصرية وهيئاتها وكذلك تمويل خدمات الجامعات المصرية للقيام بالابحاث السكانية والتدريب .

وستعمل وكالة التنمية الدولية على اتاحة التمويل من هذا المشروع لتطوير خدمات تنظيم الأسرة والصحة والرفاهية الاجتماعية وكذلك تطوير برامج العمل الاجتماعى فى أنحاء المحافظات المعنية .

وستتفاوض وكالة التنمية الدولية مباشرة مع جهاز تنظيم الأسرة والسكان بخصوص مساعدته فى مجال التدريب ـ التجهيزات ـ السيارات ـ الأفراد ـ البحوث ـ أعمال التقييم .

يوافق الممنوح على عدم استخدام أموال وكالة التنمية الدولية للانفاق على حقن منع الحمل ذات المفعول الطويل ـ كما أن الأموال الممنوحة بموجب هذا الانفاق سوف لا تستخدم للتعقيم الاختيارى أو الإجبارى .

وستقوم وزارة الصحة بالموافقة على المنح القصيرة والطويلة للتدريب خارج البلاد فى مجال الصحة وتنظيم الأسرة .

ثانيا : مساهمة الأطراف :

هناك سبعة مجالات للتعاون فى هذا المشروع سيساهم فيها كل من وكالة التنمية الدولية والممنوح لمواجهة الاحتياجات العاجلة .

مكونات المشروع :

١ ـ توفير وسائل منع الحمل :

مساعدة الممنوح على توفير وسائل منع الحمل . سيعمل المشروع على توفير المنتجات الحديثة المتفق عليها والأكثر فاعلية مثل الوسائل الرحمية (اللوالب) وحبوب منع الحمل عن طريق الفم ، العازل الطبى والعجلة ـ الحبوب ذات الرغوة .وغيرها من وسائل منع الحمل وكذلك الأجهزة الطبية الخاصة بتخفيض الخصوبة .

تقوم وكالة التنمية الدولية بتوفير المواد الخام والأجهزة اللازمة للتصنيع المحلى للوسائل الرحمية والحبوب عن طريق الفم ووسائل منع الحمل والمستلزمات الطبية الأخرى التى يمكن تحديدها خلال مدة تنفيذ المشروع . كما تعمل وكالة التنمية الدولية على تقديم المساعدة الفنية والتجهيزات والسيارات اللازمة للإشراف ويشمل ذلك عربات نقل البضاعة اللازمة لتوزيع وسائل منع الحمل وكذلك اللازمة لجهاز التسجيل وعمل التقارير .

وسيكون دور الممنوح الأساسى هو الإنتاج المحلى لحبوب منع الحمل عن طريق الفم ، واللوالب ، وتوزيع المستلزمات ، وتجميع إحصاءات الخدمات ، والتدريب ، وتقديم خدمات تنظيم الأسرة .

٢ ـ مبادرات القطاع الخاص والتجارى :

إن الهدف من هذا المجال من المعونة هو تنشيط وتحسين توزيع خدمات وسائل منع الحمل بواسطة القطاعين الخاص والتجارى . ففى القطاع الخاص يقوم الممنوح ـ بواسطة وزارة الشئون الاجتماعية ـ بالعمل على تدعيم أسرة المستقبل لتنشيط خدمات تنظيم الأسرة وتوزيع وسائل منع الحمل الحديثة عن طريق أطباء القطاع الخاص ومنافذ التوزيع التجارية والمقصود أن يقدم للازواج دائل لخدمات تنظيم الأسرة الحديثة .

إن هـــدف نشاط أسرة المستقبل هو زيادة الطلب على وسائل منع الحمل وإتاحتها تجاريا بين الأزواج فى سن الخصوبة فى الحضر والريف المصرى عن طريق :

(ا) خلق الوعى وزيادة الطلب على خدمات تنظيم الأسرة وخاصة بين الطبقات ذات المستوى الاقتصادى البسيط فى الحضر .

(ب) إنشاء جهاز لتوفير الوسائل التى تتـــولاها الجمعية (العازل الطبى للرجل — الأقراص ذات الرغوة — نوعين من اللوالب النحاسية) حتى يمكن الحصول عليها بسهولة من الصيدليات وعيادات الاطباء والمنافذ التجارية الأخرى .

(جـ) تركيز العمل والخدمات فى المناطق الحضرية ثم الإمتداد إلى مناطق أخرى فى مصر ستقوم وكالة التنمية الدولية بإمداد أسرة المستقبل بالتجهيزات ووسائل منع الحمل والخدمات الاستشارية والتمويل والتكاليف الإدارية ، كما يدعم الممنوح جمعية أسرة المستقبل بالاشراف من وزارة الشئون الاجتماعية بالإضافية إلى تمكينها من الحصول على السيارات والأجهزة المناسبة المعفاة من الجمارك ، ويتم ترخيص السيارات طبقا للنظم الحكومية وتستخدمها أسرة المستقبل كما هو متفق عليه مع وزارة الشئـون الاجتماعية وسوف تضع وكالة التنمية الدولية فى اعتبارها مساعدة الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة وكذلك استمرار تقديم المعونة لمعهد تدريب وأبحاث تنظيم الأسرة بالاسكندرية .

٣ — وزارة الصحة — خدمات تنظيم الأسرة :

المدير العام للتخطيط الصحى هو المسئول عن تنسيق المشروع . وتقوم وكالة التنمية الدولية بتدبير التمويل اللازم لتوفير مكان للمكاتب وتجديدها ، سيارات للتثقيف الصحى ، السيارات اللازمة للإشراف والسيارات اللازمة لنقل وسائل منع الحمل والمهمات وكذلك التمويل اللازم للمستشارين ولتـدريب العاملين المدنيين القائمين بالخدمة بوزارة الصحة ، وللتجهيزات وللانتقال ، ولجمع المعلومات وللبنود الأخرى وكذلك لكى يتمنى تدعيم إمتداد برامج تنظيم الأسرة بالريف محافظة بعد محافظة .

وسيتذل الجهود لزيادة فعالية وزارة الصحة فى الإدارة وتوزيع وسائل منع الحمل والتدريب فى مجال تنظيم الأسرة والتسجيل وإعداد التقارير .

المعهد العالى للصحة العامة :

تساعد وكالة التنمية الدولية المعهد العالى للصحة العامة فى تقوية برنامج تدريب الاطباء أثناء الخدمة فى المحافظات فى جميع انحاء مصر كما تقوم وزارة الصحة والمعهد العالى للصحة العامة بتنظيم وتدعيم برنامج التدريب قبل الخدمة .

التدريب داخل البلاد :

تدعم وكالة التنمية الدولية مجهودات وزارة الصحة لتطوير برامج فعالة للتدريب داخل البلاد للاطباء والهيئة الصحية العاملة فى مجال تنظيم الأسرة وتساعد وزارة الصحة فى ذلك بجعل هذه البرامج الفعالة برامج رسمية للحاجة إليها على المدى الطويل .

التدريب خارج البلاد :

تعمل وكالة التنمية الدولية مع وزارة الصحة والجهات المتعاونه الاخرى لتحديد متطلبات التدريب القصيرة والطويلة فى مجال السكان بالنسبة البرامج التى تمنح أولا درجات علمية .

يقوم الممنوح بتدعيم أنشطة تدريب المشروع عن طريق تدبير التمويل والتسهيلات والموظفين كما تقوم وكالة التنمية الدولية بتدبير السفر والمصاريف اليومية ومصاريف التعليم والحلقات الدراسية داخل البلاد والندوات وبرامج التدريب .

٤ ـــ برامج المجتمع السكانى :

يقوم الممنوح بتنفيذ برامج السكان والتنمية على مستوى المحافظة للمساهمة فى تحسين أنشطة تنظيم الأسرة والصحة والخدمات الاجتماعية الاخرى وذلك من خلال نظام تقديم خدمات متبادلة ومتكاملة وسيساعد المشروع جهاز تنظيم الاسرة والسكان على استمرار وتحسين هذا النشاط باستخدام مدخل التنمية المتكاملة فى المحافظات المتفق عليها ويشمل تطوير الخدمات تدريب العاملين وتطوير برامج الزيارات المنزلية وتوفير المعدات والأجهزة اللازمة لهذه البرامج .

يتولى الممنوح تدعيم برامج السكان والتنمية عن طريق إعداد العاملين بالمحافظة والمركز والقرية .

٥ — أنشطة الإعلام والتعليم والاتصال :

يعمل المشروع على تدعيم أنشطة الإعلام والتعليم والاتصال بصفة أساسية عن طريق حملات إعلامية جماهيرية لبرامج تنظيم الأسرة والسكان — وسوف تقام مجموعة الحملات الإعلامية الجماهيرية عن طريق وحدة خاصة تنشأ لهذا الغرض . ومن المنتظر أن الحملات الإعلامية الجماهيرية سيزيد الوعى العام بالحاجة لتحديد حجم الأسرة وإزالة التحيز أو المعارضة لممارسة تنظيم الأسرة — كما سيتم الإعلان عن الخدمات المتاحة ومواقعها وبذلك تزيد المعلومات الفعالة عن تنظيم الأسرة والحاجة إلى هذه الخدمات ، كما تستخدم وسائل الإعلام المتاحة فى مصر مثل التيلفزيون والراديو والسينما والمسرح والمطبوعات فى الحملات الموجهة للمجتمع المستهدف .

٦ — الإحصائيات السكانية والسياسية :

يقدم المشروع المساعدة للجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بهدف تحسين جمع المعلومات السكانية وتحليلها ونشرها كما يقدم أيضا المعونة لإعداد وتطوير السياسة السكانية .

٧ — الأنشطة المبتكرة ونقل التكنولوجيا :

يعمل المشروع على تدعيم الأنشطة الوسيطة التى لها تأثير سريع على تنظيم الأسرة أو التى تصنع أساسا للعمل الاستثمارى فيما بعد ، وذلك بالدفع بالعملة المحلية وأمثلة هذه الأنشطة تشمل — ولكنها ليست على سبيل الحصر — اختبار أنظمة جديدة لتقديم الخدمة ، حلقات دراسية لها تأثير على تنظيم الأسرة أنشطة الإعلام والتعليم والاتصال المتعلقة بتنظيم الأسرة ، برنامج قومى للإعلام السكانى ، التقييم ، البحوث ، النظم الإدارية التى تعمل على تحسين مستوى الأداء وتداول المعلومات .

بالإضافة إلى هذه الأنشطة يدبر النقد الأجنبى لتمويل الزيارات الاستشارية القصيرة الأجل بالنسبة للأفراد المصريين والأمريكيين لنقل التكنولوجيا الحديثة مباشرة فى مجال العلوم السكانية .

تتفاوض وكالة التنمية الدولية مع وزارة الصحة والجهات المصرية المعنية بخصوص بالأنشطة المبتكرة كما هو موضح فى خطابات تنفيذ المشروع .

وتقدم المقترحات الخاصة بالأنشطة المبتكرة وطلبات الزيارات الاستشـــارية لنقل التكنولوجيا من طريق الهيئات والمنظمات التى سبق ذكرها فى هذا المشروع أو من جهات أخرى طالما الاقتراح أو الطلب متعلق ببرنامج تنظيم الاسرة والسكان .

بالإضافة إلى ذلك تقوم الوكالة بتدعيم أنشطة وزارات الإعلام والثقافة وكذلك الهيئات العامة والخاصة الأخرى التى تفى باحتياجات الإعلام والتعليم والاتصال للمستمعين الذين لاتصل إليهم وسائل الإعلام الجماهيرى .

ثالثا : التنفيذ :

(أ) — الإدارة :

تقوم وزارة الصحة بتنسيق المشروع ، بينما يقدم المشروع المعونة مباشرة إلى وزارة الصحة سيقدم المعونة أيضا إلى جهاز تنظيم الأسرة والسكان ، وهيئة الاستعـلامات ، ووزارة الشئون الاجتماعية لأسرة المستقبل والجمعية المصرية لتنظيم الاسرة ومعهد تدريب وأبحاث تنظيم الاسرة ، وللجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء وكذلك للجهات المصرية الأخرى الحكومية وغير الحكومية والتى تدعم مجهودات الممنوح لتقليل النمو السريع للسكان فى مصر .

(ب) المشتريات :

اتفقت الأطراف على أن تقوم وكالة التنمية الدولية بالنيابة عن الممنوح بشراء بعض وسائل منع الحمل والسلع المطلوبة الأخرى وذلك بواسطة أوامر تنفيذ المشروع ، كما أن الهيئات المنفذة المصرية تكون مسئولة عن المشتريات المحلية فى معظم الحالات طبقا لنظم وكالة التنمية الدولية .

(ج) برنامج التنفيذ :

تقوم وكالة التنمية الدولية بالاشتراك مع جهاز تنظيم الأسرة والسكان ووزارة الصحة بإصدار أوامر شراء وسائل منع الحمل فورا ، وهذه الوسائل مطلوبة خلال عام ١٩٨٣ لاستخدامها فى عامى ١٩٨٣ ، ١٩٨٤

تقوم وكالة التنمية الدولية ووزارة الصحة ووزارة الشئون الاجتماعية وأسرة المستقبل بمراجعة أنشطة أسرة المستقبل لعامى ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ومتطلبات التمويل . ومن المتوقع أن تقدم وكالة التنمية الدولية منحة فرعية إلى وزارة الشئون الاجتماعية وأسرة المستقبل فى عام ١٩٨٣ وكذلك تقديم معونة إضافية إلى كل من الجمعية المصرية لتنظيم الأسرة ومعهد تدريب وأبحاث تنظيم الأسرة .

تستمر وكالة التنمية الدولية فى العمل مع وزارة الصحة لتحسين فعالية برنامج تنمية المجتمع السكانى . كما تتفاوض الوكالة مع وزارة الصحة وجهاز تنظيم الأسرة والسكان لتدعيم مشروع السكان والتنمية الخاص بجهاز تنظيم الأسرة والسكان لتدعيم مشروع السكان والتنمية الخاص بجهاز تنظيم الأسرة والسكان خلال عام ١٩٨٣

وتنتظر وكالة التنمية الدولية أن توقع اتفاقية تنفيذية مع جهاز تنظيم الأسرة والسكان فى يوليو عام ١٩٨٣

تستمر وكالة التنمية الدولية فى تدعيم مجهودات المنوح فى مجال الإعلام والتعليم والاتصال وذلك باستمرار تقديم المعونة لهيئة الاستعلامات .

تستمر وكالة التنمية الدولية فى مساندة الأنشطة المبتكرة ونقل التكنولوجيا فى مصر أما عن طريق المنح الفرعية من وكالة التنمية الدولية بالقاهرة أو عن طريق استخدام منح الوكالة بواشنطن والتى تقدمها إلى الهيئات الوسيطة .

وأخيرا تعمل الهيئات المنفذة بالاشتراك مع وكالة التنمية الدولية على تحديد احتياجات التدريب للمشروع .

(د) توضيح الخطة المالية :

يوضح جدول ١ — ملخص التكلفة التقديرية للمشروع حيث تقدر التكلفة الإجمالية طوال مدة المشروع بـ١٦٥,٥ مليون دولار أمريكى — سيخصص مبلغ ١٢ مليون دولار تقريبا للتكلفة بالعملة المحلية من المساهمة المبدئية التى تقدمها وكالة التنمية الدولية وتقدر بـ٢٠ مليون دولار .

وتبلغ مساهمة الممنوح المبدئية ما يعادل ٦٣,٥ مليون دولار مقيمة بالجنيه المصرى لتغطية المرتبات والمساهمة ـ العينية ـ ويمكن تغيير الخطة المالية باتفاق كتابى بين ممثلى الاطراف المذكورين بالبند ٨ ـ ٢ دون تعديل رسمى للاتفاقية بشرط الا تتسبب التعديلات فى الآتى :

١ ـ زيادة قيمة المنحة التى تقدمها وكالة التنمية الدولية عن المبالغ المذكور فى البند ٣ ـ ١ أو

٢ ـ نقص فى مساهمة الممنوح للمشروع عن القيمة المذكورة فى البند ٣ ـ ٢ .

مشروع رقم ٠١٤٤ — ٢٦٣

جدول (١)

توضيح الخطة المالية للمشروع

(بالألف دولار أمريكى)

المكونات	وكالة التنمية الدولية			الممنوح عملة محلية	الإجمالى
	بالنقد الاجنبى المحول	بالعملة محلية	إجمالى		
خدمات منع الحمل	٣,٠٠٠	—	٣,٠٠٠	٢,٠٠٠	٥,٠٠٠
القطاع الخاص / التجارى	١,٠٠٠	٢,٢٠٠	٣,٢٠٠	٢,٠٠٠	٥,٢٠٠
برنامج تنمية المجتمع السكانى	٥٠٠	٢,٠٠٠	٢,٥٠٠	٤,٠٠٠	٦,٥٠٠
وزارة الصحة — تنظيم الأسرة	١,٠٠٠	٤,٠٠٠*	٥,٠٠٠*	١,٠٠٠	٦,٠٠٠
الإعلام والتعليم والاتصال	٥٠٠	٢,٣٠٠	٢,٨٠٠	٣,٠٠٠	٥,٨٠٠
إحصائيات السكان والسياسة	٥٠٠	٥٠٠	١,٠٠٠	٥٠٠	١,٥٠٠
الهيئات الوسيطة ونقل التكولوجيا ...	١,٧٠٠	٨٠٠	٢,٥٠٠	—	٢,٥٠٠
الإجمالى	٨,٢٠٠	١١,٨٠٠	٢٠,٠٠٠	١٢,٥٠٠	٣٢,٥٠٠

* يشمل التمويل اللازم لتجديد الوحدات .

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات ؟ :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة (ا) خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة المنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر بإصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات إضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية. وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة (ب) : تعهدات عامة :

بند ب — ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من الاتفاقية ، ومن أجل هذا الهدف فإن الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون المتعاقدون أو الموردين المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المرتبطة بالمشروع .

بند ب — ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم المنوح بالآتى :

(ا) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيـــذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقا للأساليب الفنية والمالية والإدارية السليمة طبقا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعـديلات فيها يوافق عليها الأطراف طبقا لهذه الاتفاقية .

(ب) — توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع كما هو مطبق للنشاطات المستمرة .

بند ب — ٣ : استخدام السلع والخدمات :

(أ) — سوف تخصص للمشروع حتى إتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة وتستخدم بعد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع .

(ب) فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة لاتستخدم السلع والخدمات الممولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٣٥ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة حسب ماهو معمول به وقت الاستخدام .

بند ب — ٤ : الضرائب :

تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى الإقليم الممنوح .

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للمتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات . و(٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لاتعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أقاليم الممنوح سيقوم الممنوح كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو إعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة .

بند ب — ٥ : التقارير — السجلات — التفتيش — المراجعة :

(أ) سيقوم كل من الطرفين بإمداد الطرف الآخر بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد يطلب بصورة معقولة .

(ب) سيحتفظ الممنوح أو يعمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية الكافية لأن تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة مع المنحة وذلك بما يتفق مع المبادئ المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق من المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لإظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو إتمام المشروع .

(ج) سوف يعطى الاطراف الفرصة لكل من ممثليهم المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة .

بند ب — ٦ : استكمال المعلومات :

(أ) يؤكد الطرفان أن المعلومات المتعلقة بالوقائع والظروف والتى شارك فيها الأطراف فى مرحلة الوصول إلى اتفاق على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع وعلى تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية .

(ب) أن يخطر كل طرف الطرف الآخر فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية .

بند ب — ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الطرفان أنه لم ولن يتم حصول أى موظف بحكوماتهم المعنية على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا .

بند ب — ٨ : الإعلام ووضع العلامات .

سيقوم الطرفان بالإعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الولايات المتحدة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة (ج) أحكام الشراء :

بند ج — ١ : قواعد خاصة :

(ا) أصل ومنشأ السفينة و الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت السفينة أو الطائرات وقت الشحن هو أصل ومنشأ السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف النقد الأجنبى إلا إذا كانت صالحه طبقا للبند د — ٧ (ا) .

(ج) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة مالم يوافق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

(د) النقل بالجو ، الممول فى ظل هذه المنحة ، للملكية أو الأشخاص (وأمتعتهم الشخصية) سوف يكون على طائرات عليها علامة الولايات المتحدة وذلك إلى أقصى مدى للخدمة التى يمكن أن تتاح بمثل هذه الطائرات عليها وسوف يتم وصف التفاصيل الخاصة بهذا الطلب فى خطاب تنفيذ المشروع .

بند ج — ٢ : تاريخ الصلاحية :

لايسمح بتمويل أى سلع وخدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج — ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل إيجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية ومالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

(ا) سيقوم الممنوح بإمداد الوكالة بما يلى عند إعداده :

١ ـ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء أو الإنشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا المشاركة بأى تعلايلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها .

٢ ـ سوف يتم إمداد الوكالة بمثل هذه المستندات عند إعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبر ذات أهميه كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لا تمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع الأوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى البند . (ا) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والاقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل إصدارها سوف تشمل شروطها المستويات والقياسات الأمريكية .

(ج) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابه على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخـــدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة قبل تنفيذها .

(د) وسوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى تستخدم بواسطة الممنوح للمشروع ولكن الغير ممولة من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة كما تقبل متعاقدى التشييد المستخدمين بواسطة الممنوح للمشروع والغير ممولين من المنحة .

بند ج ـ ٤ ـ الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الأثمان المعقوله لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافس إلى أقصى حد ممكن .

بند ج — ٥ — إخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بإمداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها وفى الأوقات التى تحددها طبقاً لخطابات تنفيذ المشروع .

بند ج — ٦ : الشحن :

(أ) لا يسمح بتمويل السلع التى تنقل إلى أرض الممنوح من المنحة إذا نقلت سواء :

١ — عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ — عن طريق سفينة أخطرت الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ — عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع والأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها إذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ — على سفينة تحمل علم دولة لم ينص عليها فى فترة الشحن ، فى الفقرة من الاتفاق المسماة مصادر الشراء "تكاليف النقد الأجنبى" بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة أو .

٢ — على سفينة قررت الوكالة فى إخطار كتابى إلى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل .

٣ — على سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ج) ما لم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى بأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن .

١ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكل من ناقلات الشاحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة .

٢ — خمسون فى المائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الإجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة المنقولة إلى إقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ويجب الوفاء بمتطلبات المواد ١ ، ٢ من هذا البند بالنسبة لأى شحنه منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة كل محسوبة على حدة .

بند ج — ٧ : التأمين :

(ا) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ — أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافسى متاح و

٢ — تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى مولت بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل وإذا اتخذ الممنوح (أو حكومة الممنوح) عن طريق إصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فإن كل السلع التى شحنت لإقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى إحدى ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ماقد توافق عليه الوكالة كتابة فإن الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة والمستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن

عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو الإحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت الاستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند ج ــ ٨ : فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على استخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن استخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه الممتلكات للمشروع .

مادة ٥ ــ الإنهاء ــ التعويضات :

بند د ــ ١ : الإنهاء :

يمكن لأى من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية عن طريق إخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما وسيؤدى إنهاء هذه الاتفاقية إلى التزامات الأطراف لإتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للارتباطات الغير القابلة للالغاء والتى ارتبطت بها مع طرف ثالث قبيل إنهاء هذه الاتفاقية بالإضافة إلى ذلك فإن فى حالة إنهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ــ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة " الممنوح " إذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى " الممنوح " .

بند د ــ ٢ : إعادة السداد :

(ا) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب " الممنوح " بإعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) إذا أدى فشل " الممنوح " فى الوفاء بأى التزامات لهـذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال للسلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فإن للوكالة أن تطالب "الممنوح" بإعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ) ، (ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظـل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو السلع التى لم يتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لشئ السلع والخدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحـــد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د — ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د — ٤ : التكليف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو نسخة بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٠ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة مشروع السكان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية منحة مشروع السكان الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية (وكالة التنمية الدولية) .

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨٤/٢/٢٠ م

كمال حسن على